



## قرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات رقم (129) لسنة 2010م

**اسم المشروع:** مشروع الحماية من الفيضان والتعمير الطارئ (FPERP) في محافظتي حضرموت والمهرة عقد رقم (4-FPERP-RR).

**اسم الجهة المالكة للمشروع:** وزارة الأشغال العامة والطرق.

**تمويل المشروع:** 85 % هيئة التنمية الدولية (الهبه رقم H459) 15 % حكومي.

بناءً على اجتماع اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات رقم (79) لسنة 2010م، بتاريخ 28/7/2010م.

أقرت اللجنة العليا الموافقة على إرساء المناقصة أعلاه، على المفاضل / مجموعة العمودي اليمنية للمقاولات والتجارة بمبلغ إجمالي وقدره (7,265,373.9 دولار) فقط سبعة ملايين ومائتين وخمسة وستين ألف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين دولار وتسعة سنت لا غير.

شريطة الالتزام بما يلي :

1. في حالة زيادة كميات البنود ذات الأسعار المرتفعة عن (25%) من كمية البند شريطة تجاوز التغيير (1 %) من قيمة العقد يحاسب المقاول بأسعار التكلفة التقديرية التي ثبت للجهاز الفني معقوليتها، وذلك طبقاً للمادة (36.1) من الشروط العامة للعقد الفقرة (a).
  2. الدفع بنسبة (85 %) بالدولار و (15 %) بالريال بسعر صرف (225.13 ريال / دولار) .
  3. على المقاول أعلاه الالتزام الكامل بالتنفيذ للمشروع طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة المحددة في وثائق المناقصة، وبالفتره الزمنية المحددة بـ (17 شهراً) ؛
  4. على المقاول أعلاه الالتزام بتنفيذ المشروع بنفسه دون إسناد العقد إلى أي مقاول آخر من الباطن؛
  5. لا يحق للمقاول أعلاه المطالبة بأي فوارق في الأسعار؛
  6. تتحمل الجهة صاحبة المشروع المسؤولية الكاملة في متابعة تنفيذ واستلام الأعمال طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة؛
  7. على الجهة صاحبة المشروع الالتزام بإشعار جميع المتقدمين كتابةً بقرار الإرساء انسجاماً مع نص المادة رقم (22/ب) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لعام 2007.
  8. على الجهة صاحبة المشروع الالتزام عند صياغة العقد بصورته النهائية أن يتم وفقاً لوثيقة المناقصة التي على أساسها تم التنافس وبنفس ترتيب الوثائق المحدد في الوثيقة ويتم الرفع بوثيقة العقد وفقاً لهذا الترتيب إلى اللجنة العليا لأخذ الموافقة النهائية على صيغة العقد تنفيذاً لنص المادة (57) الفقرة (5) من القانون .
  9. على الجهة صاحبة المشروع أخذ الضمانات القانونية الكافية للتنفيذ قبل توقيع العقد.
- وقد أصدرت اللجنة هذا القرار مستندة على الوثائق والمستندات المقدمة من وزارة الأشغال العامة والطرق وعلى مسؤوليتها.

م / محمد أحمد الجعيد  
رئيس اللجنة العليا للمناقصات